

أصول الشاشي

قلنا لا بل جريان الربا في القليل يوجب جريانه في الكثير كالأثمان .
وكذلك في مسألة الملتجئ بالحرمة إلتاق النفس يوجب حرمة إلتاق الطرف كالصيد .
قلنا بل حرمة إلتاق الطرف يوجب حرمة إلتاق النفس كالصيد فإذا جعلت علته معلولة لذلك
الحكم لا تبقى علة له لاستحالة أن يكون الشيء الواحد علة للشيء ومعلولا له